

40 المثال الثالث هل التيمم حكمه حكم الماء إذا تعذر استعماله أم

لا؟ من كتاب المناظرات الفقهية للسعدي

عبد الرحمن السعدي

المكتبة الصوتية للعلامة الشيخ عبد الرحمن بن ناصر السعدي رحمه الله المثال الثالث هل التيمم حكمه حكم الماء إذا تعذر استعماله أم

لا؟ قال المتوكل على الله التيمم إذا عدم الماء أو - 00:00:02

تري استعماله حكمه حكم الماء في إباحة الصلاة ونحوها من العبادات المتوقفة على الطهارة. إلا أن طهارته طهارة ضرورة بقدرها فتبطل بخروج الوقت ودخوله. ومن تيمم بشيء لم يستبح ما هو أعلى منه. وإنما هو يستبيح ما هو مثله ودونه - 00:00:21 السبب في ذلك أن الشارع لم يجعله طهارة إلا في حال الضرورة. إذا كان كذلك تقدر بقدرها وقصر عن وصوله إلى طهارة الماء من كل وجه ويدل على ذلك أن الشارع لم يجعله رافعا للأحداث. بل إذا وجد الماء وكان قد تيمم لحدث أصغر أو - 00:00:41 أكبر عاد إليه حديثه ولزمه رفعه بالماء إلا في قول شاذ لا ينظر إليه. فدل ذلك على ما ذكرنا وأنه لا فيقوم مقام الماء من كل وجه. فقال المستعين بالله بل التيمم حكمه حكم الماء من كل وجه. فإن الله تعالى جعله - 00:01:01

إذا منابه عند عدمه أو تعذر استعماله قضى ذلك أنه نائب منابه في كل شيء. وأنه إذا تيمم لم تنتقض طهارته إلا بأحد نواقض الطهارة فلا تنتقض بدخول الوقت ولا خروجه. ومن تيمم لشئ استباحه واستباح ما هو فوقه وما هو دونه. والدليل - 00:01:21 على ذلك أن الله جعله قائما مقام الماء عند جواز العدول إليه. وذلك دليل على ما قلنا. وأيضا إذا تطهر العبد بالتراب الأصل بقاء طهارته حتى يأتي ما يدل على فسادها وانتقادها. فإي نص دل على أنها تبطل بدخول الوقت وخروجه - 00:01:41 وإي سبب يدعو إلى ذلك ويؤيد هذا أن التيمم بدل طهارة الماء. فالاجماع على أن البديل له حكم المبدل في كل لأحكامه وما استدللتم به من كونه طهارة ضرورة فنحن أول قائل به ولكن فيما دل عليه الشرع وهو أنه ضرورة - 00:02:01

عند عدم الماء أو تعذر استعماله بمرض أو نحوه. وأما كونه يضيق فيه هذا التضيق الذي قلتم فلم يدل عليه الشرع ثم أنتم ناقدون لما قلتم فإنكم تقولون إذا تيمم للفرد صلى كل وقته فروضا ونوافل فلو كانت طهارته اضطرارا - 00:02:21 من كل وجه لوجب عليه أن يقتصر فقط على الفرض ولا يزيد في صلاته على ما يحصل به المقصود الواجب ولا قائل بهذا ولله الحمد فعلم أنه طهارة اضطرار في جوازه وابتدائه لا بعد ذلك بل هو طهارة كاملة تامة. ويدل على هذا أن - 00:02:41 تارعة سماه طهارة في عدة أحاديث. فكونه طهارة يثبت له ما يثبت للطهارة التامة. فقله تعالى بعد ذكر طهارة الماء والتراب ولكن يريد ليظهركم. وقوله صلى الله عليه وسلم وجعلت تربتها لنا طهورا. إذا لم نجد الماء - 00:03:01

فالتراب طهور أو وضوء المسلم وإن لم يجد الماء عشر سنين. وما أشبه ذلك وذلك كله صريح أن التيمم طهارة تامة عند وجود شرطه. وأما كون التيمم إذا وجد الماء عاد إليه حديثه. فالأمر كذلك فإننا لم نقل حكمه حكم - 00:03:21 طهارة الماء إلا عند عدم الماء ونحوه. فإما مع وجود الماء المقدور على استعماله فإن وجود طهارة التيمم في هذه الحال كعدمها فلا يبتديها. وإن كانت موجودة بطلت وهذا كما ذكرتم قول جميع علماء الأمة إلا قولا - 00:03:41

أذن قد دل الدليل على بطلانه. وإذا اتضح أنه طهارة تامة بوجود شرطه. فمتى تيمم لنفل استباح الفرض وما دام امرأته باقية لم يحصل له ناقض شرعي فإنه يستبيح به كل العبادات. فقال المتوكل على الله الآن تبين لي رجحان - 00:04:01 وهذا القول وإن القول الذي قلته أنا في غاية الضعف. وقد تعجبت من عدم اتضاحه لي سابقا. مع أنه بآدنى نظر وتأمل تظهر الصواب

في هذه المسألة ثم نظرت الى السبب الذي اوجب عدم اتضاحه فوجدته التسليم المجرد لقول نشأت عليه - 00:04:21
قذته على علاته واقتديت فيه بائمة اعلام لم ابلغ في العلم عشر معشار ما بلغوا وكلهم مجتهدون. نرجو الله الا اجرا او اجرين وهذا
السبب من اعظم الموانع والحجاب للعلم. وانما البصيرة وانطلاق الفكر. وارتقاء النظر انما هو - 00:04:41
التفكر والتأمل بآخذ الاقوال وبراهينها ومقابلة بعضها ببعض والتصميم التام على الانقياد لما ترجح عندك ولله الحمد والمنة -

00:05:01